

# الْمَلَأُ الْمُسْلَمَةُ

أحكام فقهية  
حول الحجاب والذمة الطبيعية

تأليف  
الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين



# المراة المسلمة

لسلسلة فقهية حول الحجاب والذمة الطبيعية

# دار طيبة

الرياض - البطحاء - عمارات الرأسي

المملكة العربية السعودية

# الْمَلَأُ الْمُسَلَّمُ

أحكام فقهية حول الحجاب والدماء الطبيعية

تأليف  
الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين



---

# رسالة الحجاب

---

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفرك ، وننحوذ به من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا . من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد: فلقد بعث الله تعالى محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، بعثه الله لتحقيق عبادة الله تعالى وذلك بتمام الذل والخضوع له تبارك وتعالى بامثال أوامره واجتناب نواهيه وتقديم ذلك على هوى النفس وشهواتها . وبعثه الله متمماً لماركم الأخلاق داعياً إليها بكل وسيلة ، وهادماً لمساوئ الأخلاق محذراً عنها بكل وسيلة فجاءت

شريعته ﷺ كاملة من جميع الوجوه . لا تحتاج إلى خلوق في تكميلها أو تنظيمها فإنها من لدن حكيم خبير عليم بما يصلح عباده رحيم بهم .

وإن من مكارم الأخلاق التي بعث بها محمد ﷺ ذلك الخلق الكريم ، خلق الحياة الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه ، ولا ينكر أحد أن من الحياة المأمور به شرعاً وعرفاً احتشام المرأة وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن موقع الفتنة ومواضع الريب . وإن ما لا شك فيه أن احتجابها بتغطية وجهها ومواضع الفتنة منها هو من أكبر احتشام تفعله وتحلى به لما فيه من صونها وإبعادها عن الفتنة .

ولقد كان الناس في هذه البلاد المباركة بلاد الوحي والرسالة والحياة والخشمة كانوا على طريق الاستقامة في ذلك فكان النساء يخرجن متبرجات متجلبات بالعباءة أو نحوها بعيدات عن مخالطة الرجال الأجانب ، ولا تزال الحال كذلك في كثير من بلدان المملكة والله الحمد . لكن لما حصل ما حصل من الكلام حول الحجاب ورؤيه من لا يفعلونه ولا يرون بأساس بالسفور صار عند بعض الناس شك في الحجاب وتغطية الوجه هل هو واجب أو مستحب أو شيء يتبع العادات والتقاليد ولا يحکم عليه بوجوب ولا استحباب في حد ذاته ، ولإزالته هذا الشك وجلاء حقيقة الأمر أحببت أن أكتب ما تيسر لبيان حكمه راجياً من الله

تعالى أن يتضمن به الحق وأن يجعلنا من المهدأة المهتدية  
الذين رأوا الحق حقاً واتبعوه ورأوا الباطل باطلًا فاجتنبوا  
فأقول وبإله التوفيق :

## أدلة وجوب الحجاب

اعلم أنها المسلم أن احتجاب المرأة عن الرجال  
الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب دل على وجوبه كتاب  
ربك تعالى وسنة نبيك محمد ﷺ والاعتبار الصحيح  
والقياس المطرد .

### ١ - أدلة القرآن

الدليل الأول قوله تعالى :

فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْا مِنْ  
أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ  
خَيْرٌ مَا يَصْنَعُونَ ﴿٢٦﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ  
مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا  
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يُضَرِّنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُورِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ  
زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَتِهِنَّ أَوْ أَبَاءِهِنَّ أَوْ أَبَاءِ بُعْوَتِهِنَّ

أَوْ أَبْنَاءٍ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْلَتِينَ أَوْ إِخْرَجَتِينَ أَوْ بَنَى إِخْرَجَتِينَ  
 أَوْ بَنَى إِخْرَجَتِينَ أَوْ نِسَاءَ أَوْ مَالَكَتْ أَبْنَتِينَ أَوْ  
 النَّسِيعَنَ غَيْرِ أَوْلَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ  
 لَا يَظْهَرُونَ عَلَى عَوَالَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَ يَارِجُلِيهِنَ  
 لِيُعْلَمَ مَا يُحْفِيْنَ مِنْ زِينَتِينَ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِلَيْهِ  
 الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

(سورة النور ٣٠ - ٣١)

وببيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة  
عن الرجال الأجانب وجوه .

١ - إن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن ،  
 والأمر بحفظ الفرج أمر بما يكون وسيلة إليه ، ولا يرتاب  
 عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر  
 إليها وتأمل محسنتها والتلذذ بذلك ، وبالتالي إلى الوصول  
 والاتصال . وفي الحديث : ( العينان تزنيان وزناهما النظر )  
 إلى أن قال والفرج يصدق ذلك أو يكذبه . فإذا كان  
 تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به لأن  
 الوسائل لها أحكام المقاصد .

٢ - قوله تعالى ﴿ وَلِيُضْرِبَنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ ﴾  
فإن الحمار ما تحرر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدقة ، فإذا  
كانت مأمورة بأن تضرب بالحمر على جيئها كانت مأمورة  
بستر وجهها إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس ، فإنه إذا  
وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب  
أولى لأنه موضع الجمال والفتنة . فإن الناس الذين  
يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه فإذا كان  
جيلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية . ولذلك إذا  
قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه  
فتبن أن الوجه هو موضع الجمال طليباً وخبراً فإذا كان  
كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمه تأمر بستر  
الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه .

٣ - إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما  
ظهر منها وهي التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك  
قال إلا ما ظهر منها، لم يقل إلا ما أظهر منها، ثم نهى  
مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثنهم فدل هذا على  
أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى . فالزينة الأولى هي  
الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها  
والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها ولو كانت  
هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعريم في الأولى  
والاستثناء في الثانية فائدة معلومة .

٤ - إن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم ، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرتين .

أحدهما : أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا هذين الصنفين .

الثاني : أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجباً لثلا يفتن به أولي الإربة من الرجال .

٥ - قوله تعالى ﴿ وَلَا يضرُّنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَ ﴾ .

يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه .

فأيما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً يقدم امرأة لا يدرى ما هي وما جاهها ؟ ولا يدرى أشابة هي أم عجوز ؟ ولا يدرى أشوهاء هي أم حسناء ؟ أيما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتليء شباباً ونضارة وحسناً وجعاً ونجيناً بما يجعل الفتنة ويدعوا إلى النظر

إليها؟ إن كل إنسان له إربة في النساء. ليعلم أي الفتنتين  
أعظم وأحق بالستر والأخفاء؟

الدليل الثاني : قوله تعالى :

وَالْقَوْاعِدُ

مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا فَلَبِسْ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ  
أَن يَضْعَفْنَ ثِيَابِهِنَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ  
خَيْرَهُنَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴿٦٠﴾

( سورة النور - ٦٠ )

( وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نفى  
الجناح وهو الإثم عن القواعد وهن العواجز اللاتي لا  
يرجون نكاحاً لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهم . نفى  
الله الجناح عن هذه العجائز في وضع ثيابهن بشرط أن لا  
يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة . ومن المعلوم  
بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يقين عاريات ،  
 وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما  
لا يستر ما يظهر غالباً كالوجه والكتفين فالثياب المذكورة  
المخصوص بهذه العجائز في وضعها هي الثياب السابقة التي

ستر جميع البدن ، وتحصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتفصيص القواعد فائدة . ومن قوله تعالى (غير متبرجات بزينة) دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أنها ت يريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إليها ونحو ذلك ، من سوى هذه نادرة والنادر لا حكم له .

الدليل الثالث : قوله تعالى :

يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ  
لَا زَوْجُكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ  
جَلَبِيْبِيْنَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ  
غَفُورًا رَّحِيمًا

(الأحزاب ٥٨)

قال ابن عباس رضي الله عنها : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من

فوق رؤوسهن بالجلابيب ويدين عيناً واحدة ، وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء : إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، قوله رضي الله عنه : ويدين عيناً واحدة إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة وال الحاجة إلى نظر الطريق فاما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين .

والجلباب هو الرداء فوق الحمار بمنزلة العباءة . قالت أم سلمة رضي الله عنها لما نزلت هذه الآية ﴿ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها ﴾ . وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلباب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤبة الطريق .

الدليل الرابع : قوله تعالى :

لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي  
ءَابَاهِنَّ وَلَا أَبْنَاهِنَّ وَلَا إِخْوَنَهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَنَهِنَّ  
وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَنَهِنَّ وَلَا نِسَاهِنَّ وَلَا مَالَكَتْ أَمْثَنَهِنَّ  
وَأَنْعِنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا

( سورة الأحزاب الآية ٥٥ )

قال ابن كثير رحمه الله : لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما استناهم في سورة النور عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ ﴾ الآية . فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم تفيد وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب ، والآية الأولى تضمنت الدلالة على ذلك من خمسة أوجه .

## ٢ - أدلة السنة

وأما أدلة السنة فمنها :

الدليل الأول : قوله ﷺ : «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها خطبة وإن كانت لا تعلم » رواه أحمد ..

قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح . وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نفى الجناح وهو الإثم عن المخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة ، فدل هذا على أن غير المخاطب أثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال ، وكذلك المخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به نحو ذلك . فإن قيل : ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه . فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر ، فالجواب : أن كل أحد يعلم أن مقصود المخاطب المزيد للجمال إنما هو جمال الوجه ، وما سواه تبع لا يقصد غالباً . فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأن المقصود بالذات المزيد الجمال بلا ريب .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ لما أمر بخروج النساء إلى مصلى العيد قلن : « يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي ﷺ : لتلبسها أختها من جلبابها » رواه البخاري ومسلم وغيرهما . فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج . ولذلك ذكرن رضي الله عنهن هذا المانع لرسول الله ﷺ حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد ، فيبين النبي ﷺ لهن حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء ، فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيها هو مأمور به ، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب خروج غير مأمور به ولا تحتاج إليه ؟ بل هو التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتبرج الذي لا فائدة منه . وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر ، والله أعلم .

الدليل الثالث: ما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلِّي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات ببروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس . وقالت : لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها . وقد روى نحو

هذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . والدلالة في هذا الحديث من وجهين :

أحدهما : أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمتها على الله عز وجل وأعلاها أخلاقاً وأداباً وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعنمن اتبعوهم بإحسان كما قال تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك القوز العظيم ﴾ . فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان رضي الله تعالى عنمن سلكها واتبعها وقد قال الله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبَيَّنَ لَهُ الهدى ويَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تُولِي وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ .

الثاني : أن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنها وناهيك بها علمها وفقها وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله أخبرا بأن رسول الله ﷺ لو رأى من النساء ما رأياه لمنعهن من المساجد وهذا في زمان القرون المفضلة تغيرت الحال عنها كان عليه النبي ﷺ إلى حد يقتضي منعهن من المساجد . فكيف بزماننا هذا بعد نحو

ثلاثة عشر قرناً وقد اتسع الأمر وقل الحياة وضعف الدين  
في قلوب كثير من الناس .

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهمَا فهُما ما شهدت به  
نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه  
محذور فهو محظور .

الدليل الرابع : أن النبي ﷺ قال : « من جر ثوبه  
خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة ». فقالت أم سلمة :  
فكيف يصنع النساء بذيلهن ؟ قال : « يرخينه شبراً » قالت  
إذن تكشف أقدامهن . قال : « يرخين ذراعاً ولا يزدن  
عليه ». ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم  
المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم ،  
والقدم أقل فتنة من الوجه والكتفين بلا ريب . فالتنبيه  
بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم ، وحكمة  
الشرع تأبى أن يجحب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في  
كشف ما هو أعظم منه فتنة . فإن هذا من التناقض  
المستحيل على حكمة الله وشرعه .

الدليل الخامس : قوله ﷺ « إذا كان لإحداكن مكاتب  
وكان عنده ما يؤدي فلتتحجب عنه » رواه الحمسة إلا  
النسائي وصححه الترمذى . وجه الدلالة من هذا الحديث  
أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدتها جائز ما دام في

ملكتها فإذا خرج منه وجب عليها الاحتياط لأنه صار  
أجنبيةً فدل على وجوب احتياط المرأة عن الرجل  
الأجنبي .

الدليل السادس : عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
كان الركبان يمرون بنا ونحن محمرات مع الرسول ﷺ فإذا  
جاوئنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها . فإذا  
جاوزونا كشفناه . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة . ففي  
قوتها : « فإذا حادونا » تعني الركبان « سدلت إحدانا  
جلبابها على وجهها » دليل على وجوب ستر الوجه لأن  
المشرع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه  
حيثئذ لوجب بقاوته مكشوفاً حتى الركبان . وبيان ذلك أن  
كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثرين من  
أهل العلم والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب فلولا  
وجوب الاحتياط وتغطية الوجه عند الأجانب ما ساع  
ترك الواجب من كشفه حال الإحرام وقد ثبت في  
الصحيحين وغيرهما : أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب  
والقفازين . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا مما يدل  
على أن النقاب والقفازين كانوا معروفيين في النساء اللاتي لم  
يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن . وهذه ستة  
أدلة من السنة على وجوب احتياط المرأة وتغطية وجهها  
عن الرجال الأجانب أضعف إليها أدلة القرآن الأربع تكن  
عشرة أدلة من الكتاب والسنة .



### ٣ - أدلة القياس

الدليل الحادي عشر : الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة وهو إقرار المصالح ووسائلها والتحث عليها ، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها . فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب . وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحة فهو نهي تحريم أو نهي تزويه . وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد . فمن مفاسده :

- ١ - الفتنة، فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يحمل وجهها وبيهيه ويظهره بالظاهر الفاتن . وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد .
- ٢ - زوال الحياة عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها . فقد كانت المرأة مضرب المثل في

الحياة . أكثر حياءً من العذراء في خدرها ، وزوال الحياة عن المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها .

٣ - افتتان الرجال بها لا سيما إذا كانت جميلة وحصل منها تعلق وضحك ومداعبة في كثير من السافرات وقد قيل « نظرة فابتسمة السلام فكلام فموعد فلقاء » .

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة وقلب المرأة بالرجل فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه نسأل الله السلامة .

٤ - اختلاط النساء بالرجال فإن المرأة إذا رأت نفسها متساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة ، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض ، (وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي ﷺ استأخرن فإنه ليس لكن أن تختضن الطريق . عليكن بحافات الطريق) . فكانت المرأة تلتصق بالجدر حتى إن ثوبها ليتعلق به من لصوقها ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ﴾ .

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على وجوب  
احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب فقال في الفتاوى  
المطبوعة أخيراً ص ١١٠ ج ٢ من الفقه و ٢٢ من  
المجموع : « وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينة  
ظاهرة وزينة غير ظاهرة ، ويجوز لها إبداء زينتها الظاهرة  
لغير الزوج وذوات المحارم ، وكانوا قبل أن تنزل آية  
الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها  
وينديها وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفاف ،  
وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره . ثم لما  
أنزل الله آية الحجاب بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ  
وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَدْنِي عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ﴾  
(حجب النساء عن الرجال) . ثم قال (والجلباب هو  
الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه  
العامة الإزار وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر  
بدنهما ثم قال : فإذا كنْ مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن وهو  
ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب كان الوجه واليدان من  
الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب فما يجيء يحمل  
للأجانب النظر إلى الثياب الظاهرة ، فابن مسعود ذكر آخر  
الأمررين وابن عباس ذكر أول الأمرين ) إلى أن قال  
(وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي  
ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل  
النسخ بل لا تبدي إلا الثياب ) . وفي ص ١١٧ ، ١١٨  
من الجزء المذكور ( وأما وجهها وينديها وقدمتها فهي إنما

نعت عن إبراء ذلك للأجائب لم تنه عن إبدائه للنساء ولا  
لذوي المحرم) . وفي ص ١٥٢ من هذا الجزء قال :  
( وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان : أحدهما  
الفرق بين الرجال والنساء . الثاني . احتجاب النساء .  
هذا كلام شيخ الاسلام ، وأما كلام غيره من فقهاء أصحاب  
الامام أحمد فاذكر المذهب عند المتأخرین قال في المتهى  
( ويحرم نظر خصي ومحبوب ومسوح إلى أجنبية ) وقال في  
الإقناع : ( ويحرم نظر خصي ومحبوب إلى أجنبية ) وفي  
موضع آخر من الإقناع ( ولا يجوز النظر إلى الحسنة الأجنبية  
قصدًا ويحرم نظر شعرها ) وقال في متن الدليل ( والنظر  
ثمانية أقسام . . . ) .

الأول : نظر الرجل البالغ ولو محبوباً للمرأة البالغة  
الأجنبية لغير حاجة فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها  
المتصل ا . ه .

وأما كلام الشافعية فقالوا : إن كان النظر لشهوة أو  
خيت الفتنة به فحرام قطعاً بلا خلاف وإن كان النظر بلا  
شهوة ولا خوف فتنة ففيه قولان حكاهما في شرح الإقناع  
هم وقال ( الصحيح يحرم كما في المنهاج كأصله ووجهه  
الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج  
سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة ) .

وقد قال الله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من  
أنصارهم ﴾ واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب

والإعراض عن تفاصيل الأحوال ١ . هـ كلامه . وفي نيل الأوطار شرح المتقدى ( ذكر اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق ) .



## ٤ - أدلة المبيجين لكشف الوجه

ولا أعلم من أجاز نظر الوجه والكفين من الأجنبية  
دليلًا من الكتاب والسنة سوى ما يأتي :

الأول : قوله تعالى ﴿ وَلَا يَدِينُ زَيْتَنَةَ إِلَّا مَا ظَهَرَ  
مِنْهَا ﴾ . حيث قال ابن عباس رضي الله عنها : هي  
وجهها وكفافها والخاتم . قال الأعمش عن سعيد بن جبير  
عنه . وتفسير الصحابي حجة كما تقدم .

الثاني : ما رواه أبو داود في سنته عن عائشة رضي الله  
عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ  
وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال : يا أسماء إن المرأة  
إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا  
وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه .

الثالث : ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي  
الله عنها أن أخاه الفضل كان رديفاً للنبي ﷺ في حجة  
الوداع فجاءت امرأة من خضم فجعل الفضل ينظر إليها

وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ففي هذا دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها .

الرابع : ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ بالناس صلاة العيد ثم وعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال : يا عشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفقاء الخدين . . ) الحديث ، ولو لا أن وجهها مكشوف ما عرف أنها سفقاء الخدين .

هذا ما أعرفه من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على جواز كشف الوجه للأجانب من المرأة .

## ٥ - الرد على هذه الأدلة

ولكن هذه الأدلة لا تعارض ما سبق من أدلة وجوب ستره  
وذلك لوجهيْن .

أحدهما : أن أدلة وجوب ستره ناقلة عن الأصل ،  
وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل ، والنافق عن الأصل  
مقدم كما هو معروف عند الأصوليين ، وذلك لأن الأصل  
بقاء الشيء على ما كان عليه : فإذا وجد الدليل الناقل  
عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره  
له . ولذلك نقول : إن مع النافق زيادة علم ، وهو إثبات  
تغیر الحكم الأصلي والمثبت مقدم على النافي . وهذا الوجه  
إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتًا ودلالة .

الثاني : أننا إذا تأملنا أدلة جواز كشفه وجدناها لا  
تكافئ أدلة المنع ويتضح ذلك بالجواب عن كل واحد منها  
بما يلي :

١ - عن تفسير ابن عباس ثلاثة أوجه .  
أحدهما محتمل أن مراده أول الأمرين قبل نزول آية

الحجاب كما ذكره شيخ الإسلام ونقلنا كلامه آنفًا .

الثاني : يحتمل أن مراده الزينة التي نهى عن إيدانها كما ذكره ابن كثير في تفسيره ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره رضي الله عنه لقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ كما سبق في الدليل الثالث من أدلة القرآن .

الثالث : إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر . فإن عارضه صحابي آخر أخذ بما ترجمه الأدلة الأخرى ، وابن عباس رضي الله عنها قد عارض تفسيره ابن مسعود رضي الله عنه حيث فسر قوله إلا ما ظهر منها بالرداء والثواب وما لا بد من ظهوره فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحًا في تفسيرها .

٢ - وعن حديث عائشة بأنه ضعيف من وجهين أحدهما الانقطاع بين عائشة وخالف بن دريك الذي رواه عنه كما أعلمه بذلك أبو داود نفسه حيث قال : خالد بن دريك لم يسمع من عائشة وكذلك أعلمه أبو حاتم الرازى .

الثاني : أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق تركه ابن مهدي وضعفه أحد وابن معين وابن المديني والنسائي ، وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب

الحجاج : وأيضاً فإن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة . فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ ثياب رفاق تصف منها ما سوى الوجه والكففين ، والله أعلم ، ثم على تقدير الصحة يحمل على ما قبل الحجاج لأن نصوص الحجاج ناقلة عن الأصل فتقدم عليه .

٣ - وعن حديث ابن عباس بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية لأن النبي ﷺ لم يقر الفهل على ذلك بل صرف وجهه إلى الشق الآخر ولذلك ذكر النووي في شرح صحيح مسلم بأن من فوائد هذا الحديث تحريم نظر الأجنبية . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في فوائد هذا الحديث : وفيه منع النظر إلى الأجنبيةات وغض البصر قال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة وقال : وعندی أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل كما في الرواية . فإن قيل : فلماذا لم يأمر النبي ﷺ المرأة بتغطية وجهها ؟ فالجواب أن الظاهر أنها كانت محمرة والمشروع في حقها أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب أو يقال لعل النبي ﷺ أمرها بعد ذلك فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر ، إذ عدم النقل ليس نقلًا للعدم . وروى مسلم وأبو داود عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فقال : اصرف بصرك ، أو قال : فأمرني أن أصرف بصري .

٤ - وعن حديث جابر بأنه لم يذكر متى كان ذلك . فاما أن تكون هذه المرأة من القواعد الالاتي لا يرجون نكاحاً فكشف وجهها مباح ، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها ، أو يكون قبل نزول آية الحجاب فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة ، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة . واعلم أننا إنما بسطنا الكلام في ذلك لحاجة الناس إلى معرفة الحكم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة التي تناولها كثير من يزيدون السفور . فلم يعطوها حقها من البحث والنظر مع أن الواجب على كل باحث يتحرى العدل والإنصاف أن لا يتكلم قبل أن يتعلم . وأن يقف بين أدلة الخلاف موقف -الحاكم من الخصمين فينظر بعين العدل ويحكم بطريق العلم ، فلا يرجع أحد الطرفين بلا مرجع بل ينظر في الأدلة من جميع النواحي ، ولا يحمله اعتقاد أحد القولين على المبالغة والغلو في إثبات حججه والتقصيم والإهمال لأدلة خصمه . ولذلك قال العلماء : ينبغي أن يستدل قبل أن يعتقد ليكون اعتقاده تابعاً للدليل لا متبعاً له لأن من اعتقاد قبل أن يستدل قد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده أو تحريفها إذا لم يمكنه ردتها . ولقد رأينا ورأى غيرنا ضرر استبعاد الاستدلال للاعتقاد حيث حل صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة . أو تحويل نصوص صحيحة ما لا تتحمله من الدلالة ثبيتاً لقوله واحتجاجاً له . فلقد قرأت مقالاً لكاتب حول عدم وجوب الحجاب

احتاج بحديث عائشة الذي رواه أبو داود في قصة دخول  
أسماء بنت أبي بكر على النبي ﷺ وقوله لها إن المرأة إذا  
بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا  
وأشار إلى وجده وكفيه وذكر هذا الكاتب أنه حديث  
صحيح متفق عليه وأن العلماء متفقون على صحته فليس  
كذلك أيضاً وكيف يتتفقون على صحته وأبو داود راويه  
أعله بالارسال وأحد رواته ضعفه الإمام أحمد وغيره من  
أئمة الحديث . ولكن التعصب والجهل يحمل صاحبه على  
البلاء والهلاك قال ابن القيم :

يلقى الردى بذلة وهوان  
يلقى ثواب من يلبسها  
ثوب من الجهل المركب فوقه  
زبت بها الأعطاف والكتفان  
ونعمل بالانصاف أفسر حلة

وليحذر الكاتب والمؤلف من التقصير في طلب الأدلة  
وتحيصها والتسرع إلى القول بغير علم فيكون من قال الله  
فيهم :

فَنَّ أَظْلَمُ مِنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضْلِلَ أَنَّاسًا بِغَيْرِ  
عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ⑩

(الأنعام ١٤٤)

أو يجمع بين التقصير في طلب الدليل والتكذيب بما قام  
عليه الدليل فيكون منه شر على شر ويدخل في قوله  
تعالى :

\* فَنَّ أَظْلَمُ مِنْ كَذَبَ عَلَيْهِ وَكَذَبَ بِالْإِصْدَقِ إِذْ  
جَاءَهُ وَالَّذِي نَسِيَ فِي جَهَنَّمَ مُثْوِي لِلْكُفَّارِينَ ٢٢

الزمر ٣٢

نَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرِينَا الْحَقَّ حَقًا وَيَوْفَقَنَا لِتَابِعِهِ  
وَيَرِينَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَيَوْفَقَنَا لِاجْتِنَابِهِ وَهَدِينَا صِرَاطَهِ  
الْمُسْتَقِيمَ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّهِ  
وَعَلَى اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ أَجْمَعِينَ .

رسالة  
في الدماء الطبيعية للنساء



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفره ، وننوب إليه ،  
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهدى  
الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا  
إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده  
ورسوله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ  
بِالْحَسَنَاتِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْهَا .

أما بعد : فإن الدماء التي تصيب المرأة وهي الحيض  
والاستحاضة والنفاس من الأمور الهامة التي تدعو الحاجة إلى  
بيانها ومعرفة أحكامها ، وتمييز الخطأ من الصواب من أقوال  
أهل العلم فيها ، وأن يكون الاعتماد فيها يرجع من ذلك أو  
يضعف على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة ، لأنها المصدران  
الأساسيان اللذان تبني عليهما أحكام الله تعالى التي تعبد بها  
عباده وكلفهم بها ، ولأن في الاعتماد على الكتاب والسنة  
طمأنينة القلب وانشراح الصدر وطيب النفس وبراءة الذمة ،  
ولأن ما عدتها فإنما يحتاج له لا يحتاج به - إذ لا حجة إلا في  
كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ - وكذلك كلام أهل العلم

من الصحابة على القول الراجح ، بشرط أن لا يكون في الكتاب والسنة ما يخالفه ، وأن لا يعارضه قول صاحب آخر ، فان كان في الكتاب والسنة ما يخالفه وجب الأخذ بما في الكتاب والسنة وإن عارضه قول صاحب آخر طلب الترجيح بين القولين وأخذ بالراجح منها ، لقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup> .

وهذه رسالة موجزة فيها تدعو الحاجة إليه من بيان هذه الدماء وأحكامها وتشتمل على الفصول الآتية : -

الفصل الأول : في معنى الحيض وحكمته .

الفصل الثاني : في زمن الحيض ومدته .

الفصل الثالث : في الطوارئ على الحيض .

الفصل الرابع : في أحكام الحيض .

الفصل الخامس : في الاستحاضة وأحكامها .

الفصل السادس : في النفاس وأحكامه .

الفصل السابع : في استعمال ما يمنع الحيض أو يجعله وما يمنع الحمل أو يسقطه .

## الفصل الأول

### في معنى الحيض وحكمته

الحيض لغة : سيلان الشيء وجريانه، وفي الشرع: دم يحدث للأئم بمقتضى الطبيعة بدون سبب في أوقات معلومة . فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة . وبما أنه دم طبيعي فإنه مختلف بحسب حال الأنثى وبيتها وجوها ، ولذلك تختلف فيه النساء اختلافاً مبايناً ظاهراً .

والحكمة فيه أنه لما كان الجنين في بطن أمه لا يمكن أن يتغذى بما يتغذى به من كان خارج البطن ولا يمكن لأرحم الخلق به أن يوصل إليه شيئاً من الغذاء ، حيثذاك جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه بدون حاجة إلى أكل وهضم تنفذ إلى جسمه من طريق السرة حيث يتخلل الدم عروقه فيتغذى به ، فتبارك الله أحسن الخالقين . وهذه هي الحكمة في هذا الحيض ولذلك إذا حملت المرأة انقطع الحيض عنها فلا تحيض إلا نادراً . وكذلك المراضع يقل من تحيضهن لا سيما في أول زمن الإرضاع .



## الفصل الثاني

### في زمن الحيض ومدته

الكلام في هذا الفصل في مقامين : -

المقام الأول في السن الذي يتأق فيه الحيض .

المقام الثاني في مدة الحيض .

فاما المقام الأول : فالسن الذي يغلب فيه الحيض هو ما بين اثنى عشرة سنة إلى خمسين سنة ، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيتها وجوها . وقد اختلف العلماء رحهم الله : هل للسن الذي يتأق فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده وإن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض ؟ اختلف العلماء في ذلك . قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات : كل هذا عندي خطأ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود فائي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضاً والله أعلم <sup>(٢)</sup> . وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فمتي رأت الأنثى الحيض فهي حائض وإن كانت دون تسعة

ستين أو فوق خمسين سنة وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده ولم يحدد الله ورسوله بذلك سنًا معيناً فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت الأحكام عليه ، وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل في ذلك .

وأما المقام الثاني وهو مدة الحيض أي مقدار زمانه ، فقد اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً على نحو ستة أقوال أو سبعة . قال ابن المنذر : وقالت طائفه : ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام . قلت : وهذا القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار .

فالدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَسَأَلُوكُنْكُ عنِ الْمَحِيضِ قَلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾<sup>(٣)</sup> فجعل الله غاية المنع هي الطهر ولم يجعل الغاية مضيًّا يوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يوماً فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدماً فمعنى وجود الحيض ثبت الحكم ومعنى طهرت منه زالت أحكامه .

الدليل الثاني : ما ثبت في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ قال لعائشة وقد حاضرت وهي محرمة بالعمره : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت : فلما كان يوم النحر طهرت (ال الحديث) . وفي صحيح البخاري<sup>(٥)</sup> أن النبي ﷺ قال لها : انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى

التعييم ، فجعل النبي ﷺ غاية المنع الظهر ولم يجعل الغاية زمناً معيناً ، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدماً .

الدليل الثالث : أن هذه التقديرات والتفضيلات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ مع أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى بيانها ، فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتبعيد عنه به لبينها الله ورسوله بياناً ظاهراً لكل أحد لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغيرها من الأحكام كما بين الله ورسوله عدد الصلوات وأوقاتها وركوعها وسجودها ، والزكاة : أموالها وأنصياءها ومقدارها ومصرفها ، والصيام : مده وزمنه ، والمحج وما دون ذلك حتى اداب الأكل والشرب والنوم والجماع والجلوس ودخول البيت والخروج منه وأداب قضاء الحاجة حتى عدد مسحات الاستجمamar إلى غير ذلك من دقيق الأمور وجليلها مما أكمل الله به الدين وأتم به النعمة على المؤمنين كما قال تعالى : ﴿ وننزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾<sup>(٦)</sup> وقال تعالى : ﴿ ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء ﴾<sup>(٧)</sup> .

فلما لم توجد هذه التقديرات والتفضيلات في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ تبين أن لا تعویل عليها وإنما التعویل على مسمى الحيض الذي علقت عليه الأحكام

الشرعية وجوداً وعدماً وهذا الدليل - أعني أن عدم ذكر الحكم في الكتاب والسنة دليل على عدم اعتباره - ينفعك في هذه المسألة وغيرها من مسائل العلم لأن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل من الشرع من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع معلوم أو قياس صحيح . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له : ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ولا الظاهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه ، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة . انتهى كلامه<sup>(٨)</sup> .

الدليل الرابع : الاعتبار أي القياس الصحيح المطرد وذلك أن الله تعالى علل الحيض بكونه أذى ، فمتي وجد الحيض فالأذى موجود لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول ولا بين الرابع والثالث ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر ولا بين الثامن عشر والسابع عشر ، فالحيض هو الحيض ، والأذى هو الأذى ، فالعلة موجودة في اليومين على حد سواء فكيف يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العلة ؟ أليس هذا خلاف القياس الصحيح ؟ أليس القياس الصحيح تساوي اليومين في الحكم لتساويهما في العلة ؟

الدليل الخامس : اختلاف أقوال المحددين واضطراها فإن ذلك يدل على أن ليس في المسألة دليل يجب المصير إليه وإنما

هي أحکام اجتهادية معرضة للخطأ والصواب ليس أحدها أولى بالاتباع من الآخر ، والمرجع عند التزاع إلى الكتاب والسنة . فإذا تبيّن قوّة القول أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره وأنه القول الراجح فاعلم أن كل ما رأته المرأة من دم طبيعي ليس له سبب من جرح ونحوه فهو دم الحيض من غير تقدير بزمن أو سن إلا أن يكون مستمراً على المرأة لا ينقطع أبداً أو ينقطع مدة يسيرة كالليوم واليومين في الشهر فيكون استحاضة وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان الاستحاضة وأحكامها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة <sup>(٩)</sup> . وقال أيضاً فيها وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح ا هـ <sup>(١٠)</sup> .

وهذا القول كما أنه هو الراجح من حيث الدليل فهو أيضاً أقرب فهماً وإدراكاً وأيسر عملاً وتطبيقاً لما ذكره المحددون وما كان كذلك فهو أولى بالقبول لموافقته لروح الدين الإسلامي وقاعدته وهي اليسر والسهولة . قال الله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » <sup>هـ</sup> وقال ﷺ : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا . رواه البخاري . وكان من أخلاقه <sup>عليه السلام</sup> أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن اثراً .



## « حيض الحامل »

الغالب الكثير أن الأنثى إذا حلت انقطع الدم عنها ، قال الإمام أحمد رحمه الله : إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم . إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كالبيومين أو الثلاثة ومعه طلق فهو نفاس وإن كان قبل الوضع بزمن كثير أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس لكن هل يكون حيضاً ثبت له أحكام الحيض أو يكون دم فساد لا يحکم له بأحكام الحيض ؟

في هذا خلاف بين أهل العلم .

والصواب أنه حيض إذا كان على الوجه المعتمد في حيضها لأن الأصل فيها يصيب المرأة من الدم أنه حيض إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضاً ، وليس في الكتاب والسنّة ما يمنع حيض الحامل .

وهذا هو مذهب مالك والشافعي و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال في الاختيارات ص ٣٠ و حكاه البيهقي روایة عن أحد بل حكمي أنه رجع اليه اهـ . وعلى هذا فيثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل إلا في مسائلين : -

الأول : الطلاق ، فيحرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض في غير الحامل ولا يحرم في الحامل لأن الطلاق في الحيض في غير الحامل خالف لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن )<sup>(١١)</sup> أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها سواء كانت حائضاً أم ظاهراً لأن عدتها بالحمل ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها . المسألة الثانية : أن حيض الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحمل سواء كانت تحيس أم لا لقوله تعالى ( وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن )<sup>(١٢)</sup> .

### الفصل الثالث

## في الطوارئ على الحيض

الطارئ على الحيض أنواع : -

الأول : زيادة أو نقص مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام فيستمر بها الدم إلى سبعة أو تكون عادتها سبعة أيام فتظهر لستة .

الثاني : تقدم أو تأخر مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر فترى الحيض في أوله ، أو تكون عادتها في أول الشهر فتراء في آخره . وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين والصواب أنها متى رأت الدم فهي حائض ومتى ظهرت منه فهي ظاهر سواء زادت عن عادتها أم نقصت ، سواء تقدمت أم تأخرت ، وسبق ذكر الدليل على ذلك في الفصل قبله حيث علق الشارع أحكام الحيض بوجوده .

وهذا مذهب الشافعي و اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقوأه صاحب المغني فيه ونصره وقال : (١٣) ولو كانت العادة معترضة على الوجه المذكور في المذهب لبيه النبي ﷺ لأمته ولما

وسعه تأخير بيانه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته ، وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت ، فلم يكن ليغفل بيانه وما جاء عنه بشكل ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير . اهـ .

النوع الثالث : صفرة أو كدرة بحيث ترى الدم أصفر كماء الجروح أو متقدراً بين الصفرة والسوداد ، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهو حيض ثبت له أحکام الحيض ، وإن كان بعد الطهر فليس بحوض ، لقول أم عطية رضي الله عنها : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً . رواه أبو داود بسنده صحيح ورواه أيضاً البخاري بدون قوله بعد الطهر ، لكنه ترجم له بقوله باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض قال في شرحه فتح الباري : يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المقدم في قوله حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث أم عطية المذكور في الباب بأن ذلك أي حديث عائشة محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض وأما في غيرها فعل ما قالت أم عطية . اهـ . وحديث عائشة الذي أشار إليه هو ما علقه البخاري جازماً به قبل هذا الباب أن النساء سر<sup>(١٥)</sup> يعيشن إليها بالدرجة ( شيء تختشى به المرأة لتعرف هل بقي من أيام الحيض شيء ) فيها الكرسف ( القطن ) فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . والقصة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

النوع الرابع : تقطيع في الحيض بحيث ترى يوماً دماً ويوماً  
نقاء ونحو ذلك فهذا حالان : -

الحال الأول : أن يكون هذا مع الأنثى دائمًا كل وقتها  
وهذا دم استحاضة يثبت لمن تراه حكم المستحاضة .

الحال الثاني : أن لا يكون مستمراً مع الأنثى بها يأتيها  
بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح فقد اختلف العلماء  
رحمهم الله في هذا النقاء هل يكون طهراً أو ينصح عليه  
أحكام الحيض ؟ فمذهب الشافعية في أصح قوله أن ينصح  
عليه أحکام الحيض فيكون حيضاً وهو اختيار شيخ الإسلام  
ابن تيمية وصاحب الفائق<sup>(١٤)</sup> ومذهب أبي حنيفة وذلك لأن  
القصة البيضاء لا ترى فيه ، ولأنه لو جعل طهراً لكان ما قبله  
حيضة وما بعده حيضة ولا قائل به ، وإنما انقضت العدة  
بالقرء بخمسة أيام ولأنه لو جعل طهراً لحصل به حرج  
ومشقة بالاغتسال وغيره كل يومين والخرج متتف في هذه  
الشريعة والله الحمد . والمشهور من مذهب الخنابلة أن الدم  
حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض  
فيكون الدم المتجاوز استحاضة . وقال في المغني<sup>(١٥)</sup> بتوجيه  
أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بظاهر بناء على  
الرواية التي حكيناها في النفاس أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم  
وهو الصحيح إن شاء الله لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى  
وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتهي  
لقوله تعالى ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾<sup>(١٦)</sup> .

قال : فعل هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء ا هـ .

فيكون قول صاحب المغني هذا وسطاً بين القولين والله أعلم بالصواب .

النوع الخامس : جفاف في الدم بحيث ترى الأنثى مجرد رطوبة ، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلأ به قبل الطهر فهذا حيض وإن كان بعد الطهر فليس بحيض لأن غاية حاله أن يحلق بالصفرة والكدرة وهذا حكمها .

## الفصل الرابع

### في أحكام الحيض

للحيض أحكام كثيرة تزيد على العشرين نذكر منها ما نراه  
كثير الحاجة فمن ذلك : -

الأول : الصلاة فيحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها  
ولا تصح منها ، وكذلك لا تجبر عليها الصلاة إلا أن تدرك  
من وقتها مقدار ركعة كاملة فتجب عليها الصلاة حينئذ سواء  
أدركت ذلك من أول الوقت أم من آخره مثل ذلك من أوله :  
امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها  
إذا طهرت قضاء صلاة المغرب لأنها أدركت من وقتها قدر  
ركعة قبل أن تخيب . ومثال ذلك من آخره : امرأة طهرت  
من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا  
تطهرت قضاء صلاة الفجر لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع  
لرکعة ، أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءاً لا يتسع  
لرکعة كاملة مثل أن تخيب في المثال الأول بعد الغروب  
بلحظة أو تطهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة فإن  
الصلاحة لا تجبر عليها لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أدرك رکعة من

الصلوة فقد أدرك الصلاة متفق عليه ، فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركاً للصلوة .

وإذا أدركت ركعة من وقت صلاة العصر فهل تجب عليها صلاة الظهر مع العصر أو ركعة من وقت صلاة العشاء الآخرة فهل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء ؟ . في هذا خلاف بين العلماء والصواب أنها لا يجب عليها إلا ما أدرك وقتها وهي العصر والعشاء الآخرة فقط لقوله عليه السلام : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر : متفق عليه ، لم يقل النبي عليه السلام : فقد أدرك الظهر والعصر ولم يذكر وجوب الظهر عليه ، والأصل براءة الذمة وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك حكاه عنهم في شرح المذهب <sup>(١٧)</sup> .

وأما الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد والتسمية على الأكل وغيره وقراءة الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي عليه السلام كان يتکىء في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض فقرأ القرآن ، وفي الصحيحين أيضاً عن أم عطية رضي الله عنها أنها سمعت النبي عليه السلام يقول : يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض يعني إلى صلاة العيددين وليشهدن الحبیر ودعاة المؤمنين ويغتسل الحبیر المصلى .

فاما قراءة الحائض القرآن بنفسها فإن كان نظراً بالعين أو تأملأ بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك ، مثل أن

يوضع المصحف أو اللوح فتنظر إلى الآيات وتقرأها بقلبها ، قال النووي في شرح المذهب<sup>(١٨)</sup> جائز بلا خلاف . وأما إن كانت قراءتها نطقاً باللسان فجمهور العلماء على أنه ممنوع وغير جائز ، وقال البخاري وابن جرير الطبرى وابن المنذر هو جائز ، وحکي عن مالك وعن الشافعى في القول القديم حكاه عنها في فتح البارى<sup>(١٩)</sup> وذكر البخاري تعليقاً عن ابراهيم النخعى لا بأس أن تقرأ الآية . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى مجموعة ابن قاسم<sup>(٢٠)</sup> ليس في منها من القرآن سنة أصلاً فإن قوله لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث وقد كان النساء يخضن في عهد النبي ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته وتعلمها أمهاه . المؤمنين وكان ذلك مما ينقلونه في الناس فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك شيئاً لم يجز أن يجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمانه علم أنه ليس بمحرم أهـ .

والذى ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال : الأولى للحائض أن لا تقرأ القرآن نطقاً باللسان إلا عند الحاجة لذلك مثل أن تكون معلمة فتحاج إلى تلقين المعلمات أو في حال الاختبار فتحاج المعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك .

الحكم الثاني : الصيام فيحرم على الحائض الصيام فرضه

ونفله ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء الفرض منه  
ل الحديث عائشة رضي الله عنها كان يصيّنا ذلك تعني الحيض  
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه ،  
وإذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل  
الغروب بلحظة ، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان  
فرضاً أما إذا أحسست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم  
يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تام ولا يبطل على القول  
الصحيح لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له ، ولأن النبي  
~~ﷺ~~ لما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها  
من غسل ؟ قال : نعم إذا هي رأت الماء فعلن الحكم ببرؤية  
الملي لا بانتقاله فكذلك الحيض لا ثبت أحکامه إلا ببرؤيته  
خارجاً لا بانتقاله ، وإذا صلَعَ الفجر وهي حائض لم يصح منها  
صيام ذلك اليوم ولو ظهرت بعد الفجر بلحظة . وإذا ظهرت  
قبل الفجر فصامت صح صومها وإن لم تغسل إلا بعد طلوع  
الجنب إذا نوى الصيام وهو جنب ولم يغسل إلا بعد طلوع  
الفجر فإن صومه صحيح ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت  
كان النبي ~~ﷺ~~ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في  
رمضان . متفق عليه .

الحكم الثالث : الطواف بالبيت فيحرم عليها الطواف  
بالبيت فرضه ونفله ولا يصح منها لقول النبي ~~ﷺ~~ لعائشة لما  
حاضت : افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى  
تطهري .

وأما بقية الأفعال كالسعى بين الصفا والمروة والوقوف والبيت المزدلفة ومني ورمي الجamar وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليست حراماً عليها وعلى هذا فلو طافت الأنثى وهي ظاهراً ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك .

الحكم الرابع : سقوط طواف الوداع عنها فإذا أكملت الأنثى مناسك الحج والعمرة ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدتها واستمر بها الحيض إلى خروجها فانها تخرج بلا وداع ، لحديث ابن عباس رضي الله عنها قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه .

ولا يستحب للحائض عند الوداع أن تأتي إلى باب المسجد الحرام وتدعوا لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ والعبادات مبنية على الوارد بل الوارد عن النبي ﷺ يقتضي خلاف ذلك ، ففي قصة صفية رضي الله عنها حين حاضت بعد طواف الإفاضة أن النبي ﷺ قال لها : فلتتفر إذن ، متفق عليه . ولم يأمر بالحضور إلى باب المسجد ولو كان ذلك مشروعأً لبينه .

واما طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها بل تطوف إذا طهرت .

الحكم الخامس : المكث في المسجد فيحرم على الحائض أن تُمكث في المسجد حتى مصل العيد يحرم عليها أن تُمكث فيه لحديث أم عطية رضي الله عنها : أنها سمعت النبي ﷺ

يقول : بخرج العواتق وذوات الخدور والجِنْس . وفيه :  
يعتزل الجِنْس المصل متفق عليه .

الحكم السادس : الجماع فيحرم على زوجها أن يجامعها  
ويحرم عليها تمكينه من ذلك لقوله تعالى ﴿ وَسَأَلُوكُنَّكَ عَنِ الْجِنْسِ قَلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْجِنْسِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ هُنَّ ﴾<sup>(٤١)</sup> .

والمراد بالجِنْس زمان الجِنْس ومكانه وهو الفرج ولقول  
النبي ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، يعني الجماع رواه  
مسلم . ولأن المسلمين أجمعوا على تحريم وطء الحائض في  
فرجها .

فلا يحل لأمرىء يؤمِن بالله واليوم الآخر أن يقدم على هذا  
الأمر المنكر الذي دل على المنع منه كتاب الله تعالى وسنة  
رسوله ﷺ وإجماع المسلمين فيكون من شاق الله ورسوله واتبع  
غير سبيل المؤمنين ، قال في المجموع شرح المذهب ص ٣٧٤  
ج ٢ قال الشافعي : من فعل ذلك فقد أتى كبيرة . قال  
 أصحابنا وغيرهم : من استحل وطء الحائض حُكْمُ بکفره  
هـ كلام النووي .

وقد أُبَيَحَ لَه وَلَهُ الْحَمْدُ مَا يَكْسِرُ بِهِ شَهْوَتُهُ دُونَ الْجَمَاعِ  
كالتقبيل والضم والمباسرة فيها دون الفرج ، لكن الأولى أن لا  
يباشر فيها بين السرة والركبة إلا من وراء حائل لقول عائشة  
رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يأمرني فأتزَرْ فيباشرني وأنا  
حائض . متفق عليه .

**الحكم السابع : الطلاق في حرم على الزوج طلاق الحائض**  
حال حيضها لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ ﴾<sup>(٤٢)</sup> أي في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو ظاهراً من غير جماع لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة ، وإذا طلقت ظاهراً بعد الجماع لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث أنه لا يعلم هل حللت من هذا الجماع فتعتبر بالحمل أو لم تحمل فتعتبر بالحيض ، فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبيّن الأمر .

فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة ، ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ فتعظ فيه رسول الله ﷺ وقال : مره فليراجعها ثم ليمسكيها حتى تطهر ثم تخضر ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .

فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهو أثم وعليه أن يتوب إلى الله تعالى وأن يرد المرأة إلى عصمه ليطلقها طلاقاً شرعاً موافقاً لأمر الله ورسوله ، فيتركتها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم تخضر مرة أخرى ثم إذا ظهرت فإن شاء أبتعها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل :

الأولى : إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها أو يمسها فلا بأس  
أن يطلقها وهي حائض لأنه لا عدة عليها حينئذ فلا يكون  
طلاقها مخالفًا لقوله تعالى ﴿فطليقوهن لعدتهن﴾ .

الثانية : إذا كان الحيض في حال الحمل وسبق بيان سبب  
ذلك .

الثالثة : إذا كان الطلاق على عوض فإنه لا بأس أن  
يطلقها وهي حائض مثل أن يكون بين الزوجين نزاع وسوء  
عشرة فيأخذ الزوج عوضاً ليطلقها فيجوز ولو كانت حائضاً  
ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس  
بن شماس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني ما  
أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام ،  
فقال النبي ﷺ : أتردين عليه حديقه ؟ قالت : نعم . فقال  
رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . رواه  
البخاري . ولم يسأل النبي ﷺ هل كانت حائضاً أو طاهراً ولأن  
هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها فجاز عند الحاجة إليه  
على أي حال كان . قال في المغني معللاً جواز الخلع حال  
الحيض ص ٥٢ ج ٧ ط م لأن المنع من الطلاق في الحيض من  
أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة والخلع لازالة الضرر  
الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه  
وذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلاهما بأدنىهما  
ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها أهـ كلامه .  
وأما عقد النكاح على المرأة وهي حائض فلا بأس به لأن

الأصل الخلل ولا دليل على المنع منه لكن إدخال الزوج عليها وهي حائض ينظر فيه فإن كان يؤم من أن يطأها فلا بأس وإلا فلا بدخل عليها حتى تظهر خوفاً من الواقع في المنوع .

الحكم الثامن : اعتبار عدة الطلاق به - أي الحيض - فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسها أو خلا بها وجب عليها أن تعتمد بثلاث حيض كاملة إن كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً لقوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾<sup>(٢٣)</sup> أي ثلاثة حيض . فإن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل كله سواء طالت المدة أو قصرت لقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حبلهن﴾<sup>(٢٤)</sup> وإن كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة التي لم يبدأ بها الحيض والأيسة من الحيض لكبر أو عملية استأصلت رحمها أو غير ذلك مما لا ترجو معه رجوع الحيض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى ﴿ واللائي يئن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحزن﴾<sup>(٢٥)</sup> ، وإن كانت من ذوات الحيض لكن ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرض والرضاع فانها تبقى في العدة وإن طالت المدة حتى يعود الحيض فتعتمد به فإن زال السبب ولم يعد الحيض بأن برئت من المرض أو انتهت من الرضاع وبقي الحيض متراجعاً فإنها تعتمد سنة كاملة من زوال السبب هذا هو القول الصحيح الذي ينطبق على القواعد الشرعية فإنه إذا زال السبب ولم يعد الحيض صارت كمن ارتفع حيضها لغير سبب معلوم وإذا

ارتفاع حيضها لغير سبب معلوم فإنها تعتد بستة كاملة تسعة أشهر للحمل احتياطاً لأنها غالب الحمل وثلاثة أشهر للعدة .

أما إذا كان الطلاق بعد العقد وقبل الميسىس والخلوة فليس فيه عدة إطلاقاً لا بحوض ولا غيره لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمَنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾<sup>(٢٦)</sup> .

الحكم التاسع : الحكم ببراءة الرحم أي بخلوه من الحمل وهذا يحتاج إليه كلما احتاج إلى الحكم ببراءة الرحم وله مسائل : -

منها : إذا مات شخص عن امرأة يرثه حلها وهي ذات زوج فإن زوجها لا يطأها حتى تخيب أو يتبيّن حلها فإن تبيّن حلها حكمنا بيارثه لحكمنا بوجوده حين موت مورثه وإن حاضرت حكمنا بعدم إرثه لحكمنا ببراءة الرحم بالخيب .

الحكم العاشر : وجوب الغسل فيجب على المائض إذا ظهرت أن تغسل بتطهير جميع البدن لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : فإذا أقبلت الحيبة فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ، رواه البخاري .

وأقل واجب في الغسل أن تعم به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر والأفضل أن يكون على صفة ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ حيث سأله أسماء بنت شكل عن غسل المحيض فقال ﷺ : تأخذ أحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن

الظهور ثم تصب على رأسها فتذلّكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ  
شُؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة مسكة أي  
قطعة قماش فيها مسك فتطهر بها فقالت أسماء كيف تطهر بها  
فقال سبحان الله فقالت عائشة لها تتبعين أثر الدم رواه  
مسلم<sup>(٢٧)</sup>.

ولا يجب نقض شعر الرأس إلا أن يكون مشدوداً بقوه  
بحيث يخشى الا يصل الماء إلى أصوله لما في صحيح مسلم<sup>(٢٨)</sup>  
من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سالت النبي ﷺ  
فقالت : إني امرأة أشد شعر رأسي أفالنقضه لغسل الجنابة ،  
وفي رواية للحبيبة والجنابة فقال ؟ لا إنما يكفيك أن تخثي على  
رأسك ثلاث حثيات ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين .

وإذا طهرت الحائض في أثناء وقت الصلاة وجب عليها أن  
تبادر بالاغتسال لتدرك أداء الصلاة في وقتها فإن كانت في سفر  
وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن تحافضر بالضرر  
باستعماله أو كانت مريضة يضرها الماء فإنها تتيّم بدلاً عن  
الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغسل .

وإن بعض النساء تطهر في أثناء وقت الصلاة وتؤخر  
الاغتسال إلى وقت آخر تقول : إنه لا يمكنها كمال التطهر في  
هذا الوقت ولكن هذا ليس بحججة ولا عذر لأنها يمكنها أن  
تنقص على أقل الواجب في الغسل وتؤدي الصلاة في وقتها ثم  
إذا حصل لها وقت سعة تطهرت التطهر الكامل .



## الفصل الخامس

### في الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة : استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر .

فدليل الحال الأولى التي لا ينقطع الدم فيها أبداً ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ يا رسول الله إني لا أطهر وفي رواية استحاض فلا أطهر .

ودليل الحال الثانية التي لا ينقطع الدم فيها إلا يسيراً حديث حنة بنت جحش حيث جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني استحاض حيضة كبيرة شديدة . الحديث رواه أبو داود والترمذى وصححه ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه وعن البخاري تحسينه .



## أحوال المستحاضة

للمستحاضة ثلات حالات : -

الحالة الأولى : أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلوم السابق فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض وما عدتها استحاضة يثبت لها أحكام المستحاضة .

مثال ذلك امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار ، فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر وما عدتها استحاضة خديث عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله ، إني استحاض فلا أظهر أفادع الصلاة ؟ قال : لا . إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تخضرين فيها ثم اغتسل وصلّي رواه البخاري ، وفي صحيح مسلم : أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش : امكثي قدر ما كانت تخبك حيضتك ثم اغتسل وصلّي . فعل هذا تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر حيضها ثم تغسل وتصلي ولا تبالي بالدم حيثئذ .

الحالة الثانية : أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة يثبت له أحكام الحيض وما عداه استحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة .

مثال ذلك امرأة رأت الدم في أول ما رأته واستمر عليها لكن تراه عشرة أيام أسود وبباقي الشهر أحمر . أو تراه عشرة أيام غليظاً وبباقي الشهر رقيناً . أو تراه عشرة أيام وبباقي الشهر لا رائحة له فحيضها هو الأسود في المثال الأول والغليظ في المثال الثاني وذو الرائحة في المثال الثالث وما عدا ذلك فهو استحاضة لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوسيء وصليل فإنما هو عرق ، رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم . وهذا الحديث وإن كان في سنته ومتنه نظر فقد عمل به أهل العلم رحهم الله وهو أولى من ردتها إلى عادة غالب النساء .

الحالة الثالثة : أن لا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضاً فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر يتدلى من أول المدة التي رأت فيها الدم وما عداه استحاضة .

مثال ذلك أن ترى الدم أول ما تراه في الخامس من الشهر ويستمر عليها من غير أن يكون فيه تمييز صالح للحيض لا بلون ولا غيره فيكون حيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة تبتدئ من اليوم الخامس من كل شهر لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله إني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعنى الصلاة والصيام ، فقال : أنت لك (أصف لك استعمال) الكرسف (وهو القطن تضعينه على الفرج) فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك . وفيه قال إنما هذا ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى ثم اغتسل حتى إذا رأيت أنك قد ظهرت واستنقست فصلّي أربعًا وعشرين أو ثلاثة وأربعين ليلة وأيامها وصومي . الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ونقل عن أحمد أنه صصحه وعن البخارى أنه حسنة .

وقوله عليه السلام ستة أيام أو سبعة ليس للتخيير وإنما هو للاجتهاد فتنتظر فيها هو أقرب إلى حالها من يشابهها خلقة ومقاربها سناً ورحماً وفيها هو أقرب إلى الحيض من دمها ونحو ذلك من الاعتبارات فإن كان الأقرب أن يكون ستة جعلته ستة وإن كان الأقرب أن يكون سبعة جعلته سبعة .



## حال من تشبه المستحاضة :

قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم أو فيها دونه وهذه على نوعين : -

الأول أن يعلم أنها لا يمكن أن تخيس بعد العملية مثل أن تكون العملية استئصال الرحم بالكلية أو سده بحيث لا ينزل منه دم فهذه المرأة لا يثبت لها أحكام المستحاضة وإنما حكمها حكم من ترى صفرة أو كدرة أو رطوبة بعد الطهر فلا ترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جاعها ولا يجب غسل من هذا الدم ولكن يلزمها عند الصلاة غسل الدم وأن تعصب على الفرج خرقه ونحوها لتمتنع خروج الدم ثم تتوضأ للصلاه ولا تتوضأ لها إلا بعد دخول وقتها إن كان لها وقت كالصلوات الخمس وإنما ارادة فعل الصلاة كالنواقل المطلقة .

الثاني : أن لا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل يمكن أن تخيس بهذه حكمها حكم المستحاضة . ويدل لما ذكر قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة . فإن قوله فإذا أقبلت الحيضة يفيد أن حكم المستحاضة فيمن لها حيض يمكن ذو إقبال

وإدبار ، أما من ليس لها حيض فمنها دم عرق بكل حال .

## أحكام الاستحاضة

عرفنا مما سبق متى يكون الدم حيضاً ومتى يكون استحاضة فمتى كان حيضاً ثبتت له أحكام الحيض ومتى كان استحاضة ثبتت له أحكام الاستحاضة .

وقد سبق ذكر المهم من أحكام الحيض .

وأما أحكام الاستحاضة فكأحكام الطهر فلا فرق بين المستحاضة وبين الظاهرات إلا فيما يأني : -

الأول : وجوب الوضوء عليها لكل صلاة لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ثم توضيء للكل صلاة . رواه البخاري في باب غسل الدم . معنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلوة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها . أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها .

الثاني : أنها إذا أرادت الوضوء فإنهما تغسل أثر الدم وتعصب على الفرج خرقاً على قطن ليستمسك الدم لقول النبي ﷺ لحمنة : انعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم ، قالت : فإنه أكثر من ذلك ، قال : فاتخذني ثوباً قالت هو أكثر من ذلك قال : فتلجمي . الحديث ، ولا يضرها ما خرج

بعد ذلك لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : اجتنبِ  
الصلاوة أيام تحيضك ثم اغسلِ وتوصيَّ للكل صلاة ثم صلي  
وان قطر الدم على الحصير . رواه أحمد وابن ماجة .

الثالث : الجماع فقد اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخف  
العنت بتركه والصواب جوازه مطلقاً لأن نساء كثيرة يبلغن  
العشر أو أكثر استحاضن في عهد النبي ﷺ ولم يمنع الله ولا  
رسوله من جماعهن بل في قوله تعالى ﴿فَاعتزلو النساء في  
المحیض﴾<sup>(٢٩)</sup>، دليل على أنه لا يجب اعتراضن فيما سواه ولأن  
الصلاوة تجوز منها فالجماع أهون . وقياس جماعها على جماع  
الخائض غير صحيح لأنها لا يستويان حتى عند القائلين  
بالتحريم والقياس لا يصح مع الفارق .

## الفصل السادس

### في النفاس وحكمه

النفاس دم ترخيه الرحم بسبب الولادة إما معها أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلاق ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ما تراه حين تشرع في الطلاق فهو نفاس ولم يقيده بيومين أو ثلاثة ومراده طلق يعقبه ولادة وإلا فليس بنفاس . واختلف العلماء هل له حد في أقله وأكثره . قال الشيخ تقى الدين في رسالته في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها ص ٣٧ : والنفاس لا حد لأقله ولا لأكتره فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد وحيثئذ فالحد أربعون فإنه متى هـ .

قلت : وعلى هذا فإذا زاد دمها على الأربعين وكان لها عادة بانقطاعه بعد أو ظهرت فيه إمارات قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع وإلا اغسلت عند تمام الأربعين لأنه الغالب إلا أن يصادف زمن حيضها فتجلس حتى يتهدى زمن الحيض فإذا انقطع بعد ذلك فينبغي أن يكون كالعادة لها فتعمل بحسبه في المستقبل وإن استمر فهي مستحاضة ترجع إلى أحكام

المستحاشية السابقة ولو ظهرت بانقطاع الدم عنها فهي ظاهرة  
ولو قبل الأربعين فتغسل وتصلى وتصوم ويجامعها زوجها إلا أن  
يكون الانقطاع أقل من يوم فلا حكم له ، قاله في المغني .

ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان  
فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبيّن فيه خلق إنسان فليس دمها دم  
نفاس بل هو دم عرق فيكون حكمها حكم المستحاشية وأقل  
مدة تبيّن فيها خلق انسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل وغالبها  
تسعون يوماً . قال المجد ابن تيمية فمتي رأت دماً على طلاق  
قبلها لم تلتفت إليه وبعدها تمسك عن الصلاة والصيام ثم إن  
انكشف الأمر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعت  
فاستدركت وإن لم ينكشف الأمر استمر حكم الظاهر فلا  
إعادة . نقله عنه في شرح الإقناع .

## أحكام النفاس

أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء إلا فيما يأتي : -

الأول : العدة فتعتبر بالطلاق دون النفاس لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق .

الثاني : مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس .

والإيلاء أن يخلف الرجل على ترك جماع أمرأته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر ، فإذا حلف وطالبه بالجماع جعل له مدة أربعة أشهر من حلقه فإذا ثبت أُجبر على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة فهذه المدة إذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج وزيد على الشهور الأربعة بقدر مده بخلاف الحيض فإن مده تمحض على الزوج .

الثالث : البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس لأن المرأة لا يمكن أن تحمل حتى تنزل فيكون حصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل .

الرابع : أن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقيناً مثل أن تكون عادتها ثمانية أيام فترى الحيض أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثم يعود في السابع والثامن فهذا العائد حيض يقيناً يثبت له أحکام الحيض ، وأما دم النفاس إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو مشكوك فيه فيجب عليها أن تصلي وتصوم الفرض الموقت في وقته ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات وتقضى بعد ظهرها ما فعلته في هذا الدم مما يجب على الحائض قضاؤه . هذا هو المشهور عند الفقهاء من الخنبلة والصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس ولا فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحراضاً وهذا قريب مما نقله في المغني<sup>(٣٠)</sup> عن الإمام مالك حيث قال : وقال مالك : إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس ولا فهو حيض . أه وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع ولكن الشك أمر نسبي مختلف فيه الناس بحسب علومهم وأفهامهم . والكتاب والسنّة فيها تبيان كل شيء ولم يوجب الله سبحانه على أحد أن يصوم مرتين أو يطوف مرتين إلا أن يكون في الأول خلل لا يمكن تداركه إلا بالقضاء ، أما حيث فعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد برئت ذمته كما قال تعالى ﴿ لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ﴾<sup>(٣١)</sup> وقال ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِعُونَ ﴾<sup>(٣٢)</sup> .

الفرق الخامس بين الحيض والنفاس : إنه في الحيض إذا

طهرت قبل العادة جاز لزوجها جاعها بدون كراهة وأما في النفاس إذا طهرت قبل الأربعين فيكره لزوجها جاعها على المشهور في المذهب والصواب أنه لا يكره له جاعها وهو قول جمهور العلماء لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أنها أنته قبـل الأربعين فقال لا تقربـي . وهذا لا يستلزم الكراهة لأنـه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفاً من أنها لم تـيقـن الطـهـر أو من أن يـتـحـركـ الدـمـ بـسـبـبـ الجـمـاعـ أو لـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الأـسـبـابـ والله أعلم .



## الفصل السابع

في استعمال ما يمنع الحيض أو

يجلبه وما يمنع الحمل أو يسقطه

استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين : -

الأول : أن لا يخشى الضرر عليها فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى ﴿وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾<sup>(٣٣)</sup> ﴿وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٣٤)</sup>.

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها فستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حيث إنها ، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج وحيث ثبت الجواز فال الأولى عدم استعماله إلا لحاجة لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة .

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضاً : -  
الأول : أن لا تتحيل به على اسقاط واجب مثل أن تستعمله  
قرب رمضان من أجل أن تفطر أو لتسقط به الصلاة ونحو  
ذلك .

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج لأن حصول الحيض  
يمنعه من كمال الاستمتاع ، فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا  
برضاه وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل اسقاط حق الزوج من  
الرجعة إن كان له رجعة .

وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين :  
الأول : أن يمنعه منعاً مستمراً فهذا لا يجوز لأنه يقطع الحمل  
فيقل النسل وهو خلاف مقصود الشارع من تكثير الأمة  
الإسلامية ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى  
أرملة لا أولاد لها .

الثاني : أن يمنعه منعاً مؤقتاً مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل  
والحمل يرهقها فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو  
ذلك فهذا جائز بشرط أن يأذن به زوجها وأن لا يكون به ضرر  
عليها ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد  
النبي ﷺ من أجل أن لا تحمل نساوهم فلم ينهوا عن ذلك .  
والعزل أن يجامع زوجته ويترعرع عند الإنزال فينزل خارج  
الفرج .

وأما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين : -

أحدهما : أن يقصد من إسقاطه اتلافه فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام بلا ريب لأنّه قتل نفس محمرة بغير حق وقتل النفس المحمرة حرام بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين . وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه فمنهم من أجازه ومنهم من منعه ومنهم من قال يجوز ما لم يكن علقة أي ما لم يمض عليه أربعون يوماً ومنهم من قال يجوز ما لم يتبيّن فيه خلق إنسان .

والأخوّط المنع من إسقاطه إلا لحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمّل الحمل أو نحو ذلك فيجوز إسقاطه حينئذ إلا إن مضى عليه زمان يمكن أن يتبيّن فيه خلق إنسان فيمنع والله أعلم .

النوع الثاني : أن لا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم ولا على الولد وأن لا يحتاج الأمر إلى عملية فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع : -

الأولى : أن تكون الأم حية والحمل حيّاً فلا تجوز العملية إلا للضرورة بأن تتعسر ولادتها فتحتاج إلى عملية وذلك لأنّ الجسم أمانة عند العبد فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لمصلحة كبرى ولأنه ربما يظن أن لا ضرر في العملية فيحصل الضرر .

الثانية : أن تكون الأم ميتة والحمل ميتاً فلا يجوز إجراء العملية لإخراجه لعدم الفائدة .

الثالثة : أن تكون الأم حية والحمل ميتاً فيجوز إجراء العملية لإخراجه إلا أن يخشى الضرر على الأم لأن الظاهر والله أعلم أن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية فاستمراره في بطنها يمنعها من الحمل المستقبل ويشق عليها وربما تبقى أمّا إذا كانت معتدة من زوج سابق .

الرابعة : أن تكون الأم ميتة والحمل حياً فإن كان لا ترجى حياته لم يجز إجراء العملية وإن كان ترجى حياته فإن كان قد خرج بعضه شق بطن الأم لاخراج باقيه وإن لم يخرج منه شيء . فقد قال أصحابنا رحهم الله لا يشق بطن الأم لاخراج الحمل لأن ذلك مُثلة والصواب أنه يشق البطن إن لم يكن إخراجه بدونه وهذا اختيار ابن هبيرة قال في الانصاف<sup>(٣٥)</sup> وهو أولى قلت ولا سيما في وقتنا هذا فإن إجراء العملية ليس بمثلة لأنه يشق البطن ثم يخاطر ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ولأن انقاد المعصوم من الأحكام واجب والحمل إنسان معصوم فوجب انقاده والله أعلم .

تبنيه : -

في الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل فيها سبق لا بد من إذن من له الحمل في ذلك كالزوج .

والي هنا انتهى ما أردنا كتابته في هذا الموضوع الهام وقد اقتصرنا فيه على أصول المسائل وضوابطها وإلا ففروعها وجزئياتها وما يحدث للنساء من ذلك بحر لا ساحل له ولكن البصیر يستطيع أن يرد الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها وضوابطها ويقيس الأشياء بنتائجها .

وليعلم الفتى بأنه واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ ما جاءت به رسله وبيانه للخلق وأنه مسؤول عنها في الكتاب والسنة فإنها المصدران اللذان كلف العبد فهمهما والعمل بهما وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو خطأ يجب رده على قائله ولا يجوز العمل به وإن كان قائله قد يكون معذوراً مجاهداً فيؤجر على اجتهاده لكن غيره العالم بخطئه لا يجوز له قبوله .

ويجب على الفتى أن يخلص النية لله تعالى ويستعين به في كل حادثة تقع به ويسأله تعالى الثبات والتوفيق للصواب .

ويجب عليه أن يكون موضع اعتباره ما جاء في الكتاب والسنة فينظر ويبحث في ذلك أو فيما يستعان به من كلام أهل

العلم على فهمها .

وإنه لكثيراً ما تحدث مسألة من المسائل فيبحث عنها الإنسان فيها يقدر عليه من كلام أهل العلم ثم لا يجد ما يطمئن إليه في حكمها وربما لا يجد لها ذكراً بالكلية فإذا رجع إلى الكتاب والسنة تبين له حكمها قريباً ظاهراً وذلك بحسب الإخلاص والعلم والفهم .

ويجب على المفتى أن يتريث في الحكم عند الإشكال وأن لا يتسرع ، فكم من حكم تعجل فيه ثم تبين له بعد النظر القريب أنه خطأ فيه فيندم على ذلك وربما لا يستطيع أن يستدرك ما أفتى به .

ومفتى إذا عرف الناس منه التأني والثبت وثقوا بقوله واعتبروه ، وإذا رأوه متسرعاً والمتسرع كثير الخطأ لم يكن عندهم ثقة فيما يفتى به فيكون بتسرعه وخطئه قد حرم نفسه وحرم غيره ما عنده من علم وصواب .

نسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم وأن يتولانا بعنايته ويحفظنا من الزلل برعايته إنه جوال كريم وصلَّى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات . \*\*\*

تم بقلم الفقير إلى الله : محمد الصالح العثيمين في صحي يوم الجمعة الموافق ١٤ شعبان سنة ١٣٩٢ هـ .

# فهرس المصادر

- (١) سورة النساء ، الآية ٥٩ .
- (٢) المجموع شرح المهدب ١ : ٣٨٦ .
- (٣) البقرة - الآية ٢٢٢ .
- (٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ٣٠ .
- (٥) صحيح البخاري ٣ : ٦١٠ باب أجراة العمرة على قدر النصب .
- (٦) سورة التحل - الآية ٨٩ .
- (٧) سورة يوسف - الآية ١١١ .
- (٨) ص ٣٥ من رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها .
- (٩) المصدر السابق ص ٣٦ .
- (١٠) المصدر السابق ص ٣٨ .
- (١١) الطلاق - الآية ١ .
- (١٢) الطلاق - الآية ٤ .
- (١٣) المغني ١ : ٣٥٣ .
- (١٤) نقل عنها في الاصناف .
- (١٥) المغني ١ : ٣٥٥ .
- (١٦) الحجج الآية ٧٨ .
- (١٧) شرح المهدب ٣ : ٧٠ .
- (١٨) شرح المهدب ٢ : ٣٧٢ .
- (١٩) فتح الباري ١ : ٤٠٨ .
- (٢٠) ج ٢٦ : ١٩١ .

(٢١) البقرة - الآية ٢٢٢ .

(٢٢) الطلاق - الآية ١ .

(٢٣) البقرة - الآية ٢٢٨ .

(٢٤) الطلاق - الآية ٤ .

(٢٥) الطلاق - الآية ٤ .

(٢٦) سورة الأحزاب - آية ٤٩ .

(٢٧) صحيح مسلم ١ : ١٧٩ .

(٢٨) المصدر نفسه ١ : ١٧٨ .

(٢٩) سورة البقرة - آية ٢٢٢ .

(٣٠) المغني ١ : ٣٤٩ .

(٣١) البقرة - آية ٢٨٦ .

(٣٢) التغابن - آية ١٦ .

(٣٣) البقرة - آية ١٩٥ .

(٣٤) النساء - آية ٢٩ .

(٣٥) الانصاف ٢ : ٥٥٦ .

